

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الاتحاد السكندرى

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ لوضع النظام الأساسي لنادى؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية؛

قرار

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى الاتحاد السكندرى، ومقره شارع إبراهيم

المزاتى - الشاطبى - الإسكندرية.

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقةان بالوقائع المصرية، ويعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر.

تحريراً في ٢٠١٧/٨/٢٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

مشروع لائحة النظام الأساسي

لنادى الاتحاد السكندرى

المعروضة على الجمعية العمومية

لنادى الاتحاد السكندرى يوم الجمعة ٢٥/٨/٢٠١٧

الفهرس

٥	الباب الأول : التعريف - أحكام عامة
٦	الباب الثاني : ماهية النادي وأهدافه وتأسيسه وإشهاره
٧	الباب الثالث
٧	الفصل الأول : أنواع العضوية وشروطها
١٠	الفصل الثاني : إجراءات العضوية
١٢	الفصل الثالث : انتهاء وإسقاط العضوية
١٣	الباب الرابع : الشكاوى - المخالفات - الجزاءات
١٥	الباب الخامس : الجمعيات العمومية تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها
٢١	الباب السادس : مجلس الإدارة (تكوينه - شروط الترشح - الحملة الانتخابية - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة - الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة)
٣١	الباب السابع : الجهاز الوظيفي للنادي (المدير التنفيذي - المدير المالي)
٣٥	الباب الثامن : ماليات النادي (الموارد المالية للنادي - مراقب الحسابات)
٣٨	الباب التاسع : تنظيم أعمال النادي (اللائحة الداخلية - اللائحة المالية - لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي - اللائحة الصحية والمنشطات)
٤٠	الباب العاشر : الروابط الرياضية
٤٠	الباب الحادى عشر : اللجان (لجنة الحكماء - اللجنة القانونية وفض المنازعات - لجنة تربية الموارد - لجنة الشباب - لجنة المرأة - لجنة التسويق - اللجنة الطبية والمنشطات - لجنة الرحلات والأنشطة الثقافية والاجتماعية - اللجنة الرياضية)
٤٢	الباب الثاني عشر : الدفاتر والسجلات - تنظيم أعمال النادي
٤٣	الباب الثالث عشر : الإجراءات القانونية التي يتخذها مجلس الإدارة إزاء الأفعال التي ترتكب من شأنها الإضرار بالنادي
٤٤	الباب الرابع عشر : التظلمات وتسويقة المنازعات الرياضية

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

المادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرير كل منها :

- ١- القانون : القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢- الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .
- ٣- اللجنة الأوليمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتكون من اتحادات الالعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الأوليمبي .
- ٤- الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع ب范围内 اختصاصها من جميع النواحي المالية و مباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح .
- ٥- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية والإدارية للنادى والإجراء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للفوائين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٦- الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٧- مركز التسوية والتحكيم الرياضى : المركز المنشاً باللجنة الأوليمبية المصرية يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
- ٨- المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة .

الباب الثاني

ماهية النادى وأهدافه وتأسيسه وإشهاره

مادة ٢ - نادى الاتحاد السكندرى ومقره شارع الإسكندر الأكبر الشاطبى - الإسكندرية هو هيئة رياضية له شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ي العمل على إدارة أمواله وأذنته بطريقة استثمارية بهدف الحصول على الموارد اللازمـة من خلال تسويق خدماته أو إنشاء شركات تعمل في مجال خدمة وتحقيق أهداف النادى ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

وتعـد هذه اللائحة الأساس فى حكم وإدارة أنشطة النادى ويخضع النادى للقوانين واللوائح المنظمة للهيئات الرياضية .

مـادة ٣ - يهدف النادى إلى تكـوين الشخصية المتكاملة للـشباب من النواحي الاجتماعية والصحـية والدينـية والنفسـية والفكـرية والتـرويـحـية عن طـريق نـشر التـربية الـرياضـية والـاجـتمـاعـية والـثقـافـية وـبـثـ الروـحـ الـوطـنـية بـيـنـ الأـعـضـاء وـتـمـيـزـ مـلـكـاتـهمـ الـمـخـلـفةـ وـتـهـيـةـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـشـغـلـ أـوـ قـاتـ فـرـاغـهمـ .

مـادة ٤ - يجري التـأـسيـسـ لـلـنـادـىـ وـالـتـرـخيـصـ لـهـ وـإـشـهـارـهـ وـقـقاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقم ٧١ لـسـنةـ ٢٠١٧ـ وـطـبـقاـ لـلـقـرـاراتـ الـمـنظـمةـ لـهـذـاـ الشـأنـ وـفـىـ حدـودـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـدـولـةـ وـالـتـخـطـيطـ الـذـىـ يـضـعـهـ الـوزـيرـ الـمـخـتصـ بـشـؤـنـ الـرـياـضـةـ

مـادة ٥ - يـهـدـفـ النـادـىـ إـلـىـ تـشـجـعـ التـميـزـ لـدـىـ الـأـعـضـاءـ وـرـعاـيـةـ الـمـوـهـوبـينـ سـوـاءـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـشـخـصـىـ أـوـ الـتـعـلـيمـىـ أـوـ الـبـدنـىـ وـتـقـدـيمـ خـدـمـاتـ رـياـضـيـةـ وـتـرـوـيـحـيـةـ تـثـبـتـ الـقـيمـ وـالـأـخـلـاقـ وـتـبـذـ التـعـصـبـ وـالـعـنـفـ لـدـىـ الـلـاعـبـينـ وـالـأـعـضـاءـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ أـوـ تـناـولـ الـمـشـرـوبـاتـ الـرـوحـيـةـ وـالـكـحـولـيـةـ أـوـ مـزاـولةـ الـلـعـابـ الـمـيـسـرـ دـاخـلـ النـادـىـ .

مـادة ٦ - مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة يحق للنادى :

الاشـراكـ فـيـ نـشـاطـ أـىـ اـتـحادـ رـياـضـيـ وـفقـ الـقـوـاـدـ وـالـشـرـوـطـ الـتـىـ يـحدـدـهاـ اـتـحادـ الـلـعـبـ بـعـدـ موـافـقـةـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ . وـيـحـظـرـ عـلـىـ النـادـىـ :

استـخدـامـ تـسـمـيـةـ تـثـيرـ الـلـبـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـىـ هـيـئـةـ رـياـضـيـةـ أـخـرىـ .

المراهنة والمضاربة بأموال النادى حيث إنها تعتبر أموال عامة .
 مباشرةً أي نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأى
 وسيلة من الوسائل .

إدخال خمور أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها .
 الدخول في اتفاقات أو إبرام عقود ذات مردود مالى أو اجتماعى أو ثقافي مع
 الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية
 واللجنة الأوليمبية المصرية كلا فيما يخصه وفقاً لأحكام قانون الرياضة .

مادة ٧ - يباشر النادى اختصاصاته من كافة النواحي المالية والإدارية تحت
 إشراف الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية .

مادة ٨ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات
 الخاصة بأحكام هذه اللائحة المحددة حالاتها بالقانون ويعين وضع هذا الشرط فى
 استثمارات العضوية والعقود والاتفاقيات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى
 تبرم باسم النادى .

مادة ٩ - يحق للنادى أن ينشئ فروعاً له سواء في نفس المحافظة أو محافظة
 أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ،
 ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الأصل .

الباب الثالث

(الفصل الأول)

أنواع العضوية وشروطها

مادة ١٠ - أنواع العضوية :

- ١ - عضو مؤسس .
- ٢ - عضو عامل .
- ٣ - عضو تابع .
- ٤ - عضو فخرى .
- ٥ - عضو موسمى .
- ٦ - عضو رياضى .
- ٧ - عضو فرع .

مادة ١١ - شروط العضوية :

أولاً - العضو المؤسس :

هو حضور الجمعية التأسيسية للنادي وهو حضور عامل ويغنى من سداد رسم الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته وبعد وفاته .

ثانياً - العضو العامل (زوج - زوجة) :

هو العضو الذي يحق له أن يشترك في النادي ويسمى في جميع أنشطته ويتمتع بكافة الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

- ١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية وفقاً للفاتات التي يقرها مجلس الإدارة والجمعية العمومية وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥- ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية في جنائية أو جنحة لعقوبة مفيدة للحرية ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦- يكون لزوج وزوجة العضو العامل التي لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى سددت رسم الاشتراك السنوي فقط واستوفت شروط العضو العامل المشار إليها بهذه المادة . وفي حالة الطلاق يكون للمطلق أو المطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة بالنادي مع التزامها بسداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الزواج وفي حالة وجود أبناء يستثنى هذا الشرط ويسرى هذا الشرط على العضو العامل الذي اكتسب العضوية العاملة بسبب الزواج .

وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج أو زوجة العضو العامل .

ثالثاً - العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادى تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية في :

- ١- زوج أو زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء العضو العامل الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة ميلادية عدا الذين أتموا دراستهم أو يعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ سنة ويحق لهم الفصل قبل سن ٢٥ سنة في حالة التخرج أو العمل بأجر على أن يتقدم بطلب في مدة لا تتعدي عام من تاريخ وجوب الفصل وفي حالة عدم إتمام الدراسة إذا أتم سن ٢٥ سنة ضرورة إبلاغ النادى خلال عام من بلوغه السن للحصول على العضوية العاملة ويحق لأبن العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة بمجرد بلوغه ٢٥ سنة بشرط سداده رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك السنوى من تاريخ وجوب الفصل . مع إعفاء ضم الزوج أو الزوجة من سداد رسم الضم فى حالة كونهما عضوا بالنادى .
- ٣- أبناء العضو العامل ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم يستمر بهذه الحالة القانونية طوال حياته إلا إذا رغب في الحصول على العضوية العاملة طبقاً للمادة ١١ والطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل يعامل وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
- ٤- بنات العضو العامل غير المتزوجات اللاتي لا يعملن ويحق لابنة العضو العامل الحصول على العضوية العاملة المستقلة متى بلغ سنها ٢١ عاماً وكانت متزوجة أو تعمل بشرط سدادها رسم فصل العضوية ورسم الاشتراك من تاريخ وجوب الفصل وعليها أن تتقدم بطلب فصل عضويتها خلال سنة من تاريخ الزواج أو العمل .
- ٥- والدا العضو العامل (الزوج - الزوجة) .
- ٦- يكون للأرمل والأرملة وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادى قبل الوفاة ويجب طلب العضوية العاملة المستقلة متى تواترت فيهم الشروط المقررة وفقاً للمادة ١١

رابعا - العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو للنادى من خدمات جليلة وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يسد العضو الفخرى اشتراكاً أو رسماً للالتحاق ويكون له الحق في الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادى .

خامسا - العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنتين أشهرين خلال العام إلا بعد سداد الاشتراك الذى يقرر مجلس الإدارة .

سادسا - عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى ممثلاً لفرع النادى .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبلغ المقرر لقبول العضوية بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال ثلاثة سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع .

مادة ١٢ - يجوز لمجلس إدارة النادى أن يمنح رئاسة مجلس الإدارة الشرفية لمن أدى خدمات عامة ممتازة للدولة أو النادى أو لغيره من الأندية الرياضية وتكون مدة الرئاسة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى مدة مجلس الإدارة الذى قرر منحها .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة ١٣ - إجراءات العضوية :

- ١ - تقديم طلب إلى المدير التنفيذى للنادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيداع مزكى من الثين من أعضاء النادى .
- ٢ - تقوم إدارة النادى خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلبات بوضعه فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك يبدى من يريد من أعضاء النادى ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادى .

- ٣- تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة بعد العشرة أيام مصروبة بما تقدم من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء .
- ٤- يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة النادي خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .
- ٥- حالة قبول العضو يتم سداد رسم الاشتراك المقرر وكافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقاً لقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
- ٦- لمجلس إدارة النادي الحق في رفض أي طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية أو تأجيله ويعين البٌت في الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول أو الرفض وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .
- ٧- لا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط ولا يجوز قصر العضوية بالنادي على جنس أو طائفة أو فئة معينة .
- ماده ١٤** - يتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التي تتوافق فيها الشروط المقررة في هذه اللائحة وقبول أعضاء جدد بنسبة تعادل نسبة خلو العضوية الناتج عن الوفاة أو الفصل من العضوية العاملة أو الإسقاط وتحدد الجمعية العمومية للنادي الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد من غير حالات تحويل العضوية التي يتلزم مجلس الإدارة بقبولها سنويًا بعد سداد الرسوم المقررة لقبول العضوية .

ماده ١٥ - حقوق وواجبات الأعضاء :

يلتزم أعضاء النادي بالواجبات التالية :

- ١- احترام نظام النادي ولوائحه .
- ٢- المحافظة على منشآت النادي ومنقولاته وملاءمه .
- ٣- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتوجيهات المدير التنفيذي .
- ٤- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادي بنوعيها .
- ٦- ضرورة إخطار النادي في حالة تغيير محل الإقامة للراسلات بين النادي وأعضاؤه .

ويتمتع الأعضاء بالحقوق التالية :

- ١- دخول النادى طبقاً للمواهيد المحددة من قبل مجلس الإدارة .
- ٢- استعمال مرافق النادى وملعبه ومراولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعمول بها .
- ٣- اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع التى يقرها النادى .

الفصل الثالث

إنتهاء وإسقاط العضوية

مادة ١٦ - إنتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات التالية :

- ١- الوفاة .
- ٢- إذا ارتكب أحد الأعضاء أىه وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضاؤه أو إخلالاً بنظامه أو إضراراً بأمواله ومتطلقات الأعضاء وتتولى لجنة تأديب بتشكيلها مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ عن الواقعية وعرض نتائج التصرف على أول اجتماع لمجلس إدارة النادى ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

- ٣- إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته ويعتبر مقبولاً ثلثائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبه أو العدول عنه ما لم يكن معلقاً على شرط فلا يعتبر مقبول إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
ولا يجوز للعضو الذى تقدم بإنهاء عضويته أو للورثة فى حالة الوفاة الحق فى استرداد أى مبالغ يكون قد سددتها للنادى مقابل العضوية .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو إنهاء العضوية على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ١٧ - إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن أعضاء النادى فى الحالات التالية :

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك المحدد أو أى التزام مالى فى موعد استحقاقه بانقضاض مدة ثلاثة سنوات متتالية وبما لا يخالف أحكام اللائحة المالية وبعد التنبيه عليه بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بسداد الالتزامات المالية المتأخرة .

ويستوجب على مجلس الإدارة في جميع الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك مع عدم جواز استرداد العضو لأى مبالغ يكون قد قدمها للنادى مقابل منحه العضوية .

مادة ١٨ - يجوز لمجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أي التزام مالى آخر . إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات تنظمها اللائحة المالية للنادى .

الباب الرابع

الشكاوى - المخالفات - الجزاءات

مادة ١٩ - يتولى المدير التنفيذى للنادى أو معاونيه الفصل فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء خلال أسبوع على الأكثر بعد الاستماع الى أقوال أطرافه وتحرير محضر بذلك وفى حالة ثبوت المخالفة يجوز للمدير التنفيذى إيقاف العضو لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

ويجوز للمتضرر التظلم من قرار المدير التنفيذى إلى مجلس الإدارة لكي يتخذ ما يراه .

مادة ٢٠ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسا بسمعة النادى أو أعضائه أو أخلالا بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو إضرارا بأمواله أو متعلقات الأعضاء يكلف المدير التنفيذى الجهة المنوط بها بالتحقيق فى الواقعه على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ الإبلاغ بها ويتم عرض نتيجة التصرف على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لكي يتخذ ما يراه فى هذا شأن .

ويجوز للمدير التنفيذى إيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق لمدة أسبوعين ويجوز تجديد الوقف لمدة متساوية بإذن مجلس الإدارة ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه أو بإحدى طرق الإبلاغ الممكنة لسماع أقواله قبل ميعاد التحقيق بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يحضر تستمر الجهة المنوط بها فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التصرف وإصدار القرار المناسب .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١- لفت النظر .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٤- الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٥- فصل العضو بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .
- ٦- فصل العضو الصادر بشأنه حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بقانون الرياضة .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقعة عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

مادة ٢١ - يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتزم من مجلس الإدارة أعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار . كما يجوز لخمسين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطالبوا ببحث هذا القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة ٢٢ - للمدير التنفيذي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وكذلك أن يوقف الأعضاء الذين يرتكبون أية وقائع تمثل إخلالاً بنظام النادي لمدة أسبوعين من دخول النادي ومزاولة النشاط أثناء التحقيق ويجوز تجديد الوقف لمدة متساوية بإذن من مجلس الإدارة ولحين عرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

مادة ٢٣ - الأعضاء مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لأملاك النادي ومحتجاته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الخامس

الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة ٢٤ - تكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء النادي المسددين لاشتراكاتهم الذين مضى على عضويتهم العاملة سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة النادي بقبول عضويتهم حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ - تجتمع الجمعية العمومية بالنادى اجتماعا عاديا مرة كل عام ويتم الاجتماع بمقر النادى الرئيسي وإذا تعذر ذلك يتم الاجتماع فى مكان آخر يحدده مجلس الإدارة ويخطر به الجهة الإدارية المختصة واللجنة الأوليمبية ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويجوز لها ان تعقد اجتماعا غير عادى وذلك كله طبقا للإجراءات وللنصاب القانونى الذى تحدده اللائحة .

مادة ٢٦ :

- ١ - توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بعده لا تقل عن ٣٠ يوما ولا تزيد عن ٤٥ يوما وذلك بالنشر فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والإعلان بالموقع الإلكتروني للنادى أو بالرسائل الإلكترونية .
- ٢ - إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع لمدة لا تقل عن ٥٤ يوما ولا تزيد عن ٦٠ يوما على أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يوميا لمن تتوافق فيهم شروط الترشيح الواردة بهذه اللائحة مرفقا بها المستندات التى تثبت توافر شروط الترشيح .
- ٣ - بعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة للمرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبا أبجديا وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى ولمن أبدى شأنه ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين . وعلى تلك اللجنة الأوليمبية أو من تفوضه استبعاد من لا تتوافق فيهم شروط الترشيح وإخطار النادى بذلك .
- ٤ - تعلن كافة بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحقق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من المدير التنفيذى والمدير المالى بعده لا تقل عن ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

٥- يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من الأوراق التالية من سكرتارية النادى قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة وهي :

- ١- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٢- الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية معتمدة من مراقب الحسابات .
- ٣- مشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة .
- ٤- الاقتراحات المقدمة من مجلس إدارة النادى أو الأعضاء العاملين بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للنادى في مدة لا تزيد عن عشرون يوما من تاريخ الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية .
- ٥- صورة لقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة مرتبة ترتيباً أبجدياً .
- ٦- يجب إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوذه بإخطار رسمي من النادى بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات في نفس التوقيتات المشار إليها مع مخصوص وتسليم بموجب إيصال مؤرخ أو بخطاب مسجل يعلم الوصول .
- ٧- يستوجب أن يتم عقد الجمعية العمومية والمتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس إدارة أو شغل مناصب شاغرة أن تقام يوم الجمعة أو السبت .
- ٨- للنادى طلب الجهة الإدارية أو إحدى الشركات العاملة في مجال الرياضة للإشراف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسخير عملها وفقاً لأحكام اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المنظم لهذا الشأن وللجنة الأوليمبية المصرية أو من تفوذه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية .
لذوى شأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة ٢٧ - تخصل الجمعية العمومية العادية للنادى بالنظر في المسائل الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة .

- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة ومن الأعضاء العاملين في مدة لا تزيد عن عشرون يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للجمعية العمومية .
- ٨- النظر في اقتراح مجلس الإدارة لإنشاء فرع للنادي .
- ٩- الموافقة على اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادي والأفرع .

مادة ٢٨ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحاً بحضور ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ومن لهم حق حضورها .

وإذا لم يكتمل النصاب القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تولف لجنة مؤقتة برئاسة المدير التنفيذي وعضوية كل من المدير المالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى إدارة شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع عمومية عادية وللجنة ضم ما تراه من أعضاء للمعاونة في تسيير شئون النادي .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً تولف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم بعملهما تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب لصحة الاجتماع يكلف مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية العمومية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات .

ماده ٤٩ - يقوم المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله بإتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية

ماده ٥٠ :

- ١ - يشكل مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائي وعدد كاف من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية .
 - ٢ - يكون التصويت في الجمعية العمومية حضوريا وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة بما يكفل التأكد من نتائج التصويت .
 - ٣ - يبدأ التسجيل والتصويت لحضور الأعضاء من التاسعة صباحا حتى السابعة مساء ويستوجب على الناخب تقديم مستندات إثبات شخصيته (بطاقة رقم قومي أو جواز السفر أو رخصة القيادة) مصحوبة ببطاقة عضوية النادي .
 - ٤ - إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب يكون التصويت عليه سريا .
 - ٥ - لا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت طلي فراراتها .
 - ٦ - يتبع كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب لانتخابه في كل منصب من مناصب المرشحين لمجلس الإدارة بحيث يكون كل منصب مستقل عن الآخر وبطريق التصويت على أحد المناصب لا يؤثر على صحة التصويت للمناصب الأخرى وكل بطاقة انتخاب بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة .
 - ٧ - في حالة اكمال النصاب القانوني يتم البدء في فرز الأصوات والنظر في جدول الأعمال ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية العمومية موقع عليه من رئيس لجنة الإشراف أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوب عنه . وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني لا يتم فرز الأصوات ويتم إعداد محضر بعد اكمال النصاب موقعا عليه من رئيس الجمعية ورئيس لجنة الإشراف .
- ماده ٤١** - بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس الهيئة القضائية المشرفة على الانتخابات لتحديد المرشح الفائز، وإذا كان عدد المرشحين متساويا للعدد المطلوب لانتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركيه دون إجراء انتخابات ، وإذا كان عدد المرشحين خمسة أعضاء أو أكثر يعرض الأمر على أول جمعية عمومية عادية تالية لانتخاب الأماكن الشاغرة .

مادة ٣٢ - إذا لم تتوافق الجمعية العمومية العادية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد خلال ستون يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين تتولى اللجنة المؤقتة الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية.

وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية الغير عادية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامي.

مادة ٣٣ - مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدئ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذي بدئ به الاجتماع صحيحًا . فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ٣٤ - بمراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة . وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - يجوز الدعوة لجمعية عمومية غير عادية بناء على طلب مسبب من

١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة

٢- ٥٠ % من الأعضاء الذي يكتمل بهم نصاب الحضور وفقاً لنص المادة (٣٦) .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأوليمبية المصرية أو من توفره أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة ٣٦ - يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور .

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق الحضور .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذي بدئ بهم الاجتماع صحيحًا .

ماده ٣٧ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

- ١- وضع أو تعديل بلائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٢- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو عن بعضهم بحيث يصبح العدد المتبقي لا يكفي لانعقاد المجلس صحيحاً يطبق ما ورد بنص المادة ٢٨ من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسير أمور النادي .
- ٤- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٥- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التي يحددها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ويتم إدراجها في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

ماده ٣٨ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنه ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

ماده ٣٩ - يترأس الجمعية العمومية للنادي رئيس النادي وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأسها العضو صاحب أعلى الأصوات في الجمعية العمومية وفي حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنًا من الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية .

يقوم المدير التنفيذي بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

ماده ٤٠ - يجب إبلاغ اللجنة الأوليمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود انتخابات . وللجنة الأوليمبية المصرية إعلان بطلان أي قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بمحضر الاجتماع . ولنادي الطعن على قرار اللجنة الأوليمبية المصرية أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي بدون مصروفات خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار النادي برفض القرار ويفصل مركز التسوية على وجه الاستعجال وفقاً للائحة المنظمة له .

ماده ٤١ - يتعين على الأعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادى ويلتزم المخالف بسداد ما يعادل ٥٠ % من قيمة الاشتراك السنوى يحصل مع الاشتراك السنوى المقرر ما لم يكن عدم الحضور نتيجة مرض أو سفر أو أى عذر فهوى يقدم العضو الدليل على حدوثه ويقبله مجلس الإدارة أو اللجنة المؤقتة .

ماده ٤٢ - مع عدم الإخلال بما جاء بهذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية الغير عادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

ماده ٤٣ - إذا حالت ظروف فهورية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثة أيام وإخبار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (٢٦) ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين .

ماده ٤٤ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب السادس

مجلس الإدارة

(تكوينه - شروط الترشيح - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة -

الأعمال المحظورة وزوال وإسقاط العضوية)

ماده ٤٥ - يدير شئون النادى الأصلى والأفرع مجلس إدارة يتكون من عدد (٩)

أعضاء وذلك على النحو التالي :

رئيس .

نائب رئيس .

خمسة أعضاء لا يقل سن أى منهم عن خمس وثلاثون عاماً .

عضوين من الشباب يقل عمر كل منهم عن خمس وثلاثون عاماً يوم فتح باب الترشيح (الشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشيح وإنجاوز هذا السن طوال مدة مجلس الإدارة) .

ماده ٤٦ - تكون مدة مجلس الإدارة المنتخب أربع سنوات ميلادية من تاريخ انتخابه .

ماده ٤٧ - يتقدم المرشح بطلب بإسم المدير التنفيذي مرفقا به استماره بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى ويسلم الطلب والاستمارة إلى سكرتارية النادى أو اللجنة المشكلة التى تصدر ب شأنها قرار من مجلس الإدارة بإيصال استلام معتمد بخاتم النادى على أن يسدد المبالغ التالية نظير مساهمة فى تكاليف العملية الانتخابية ولا ترد هذه المبالغ إلا فى الأحوال الواردة فى المادة (٥٠) بهذه اللائحة .

عشرة آلاف جنيه للمرشح لمنصب الرئيس ونائب الرئيس .

خمسة آلاف جنيه للمرشح لمنصب الأعضاء لا يقل سنّه عن ٣٥ سنة .

ثلاثة آلاف جنيه للمرشح لمنصب العضوين أقل من ٣٥ سنة .

ماده ٤٨ - يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية كاملة .

٢- أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الأقل .

٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقا للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح .

٥- أن يتقدم بصحيفة الحالة الجنائية .

٦- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .

٨- أن يكون له مقر إقامة دائم بمحافظة الإسكندرية الواقع فى دائرة مقر النادى .

٩- أن يكون مسددا للاشتراكات وكافة الالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل تاريخ غلق باب الترشيح .

١٠- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .

- ١١ - ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من عضوية إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أو منظمة رياضية محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية ما لم تمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .
- ١٢ - أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء هيئات قضائية أو أفراد الشرطة والقوات المسلحة .
- ١٣ - ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة النادي لدورتين متتاليتين ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ميلادية على الأقل . ولا يخل باعتبار الدورة كاملة بعد مرور سنة على الأقل حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى سبب من الأسباب . على أن يتم العمل بهذا الشرط بأثر فوري اعتباراً من تاريخ اعتماد لائحة النظام الأساسي المقترحة من قبل الجمعية العمومية الخاصة ولا يعمل بهذا الشرط بأثر رجعي .

مستندات الترشح

المادة ٤٩ - يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل رسمي خاص بطلب باسم المدير التنفيذي أو رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات بالنادي وذلك على مدار سبعة أيام من الساعة العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً .

على أن يرفق بكل من الطلب والاستماره المستندات الآتية :

- ١ - استمارات الترشح كتابة وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصور شخصية له وصور ضوئية لوجهه بطاقة عضوية النادي موضحاً بها رقم العضوية .
- ٢ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤ - المؤهل الدراسي .
- ٥ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- ٦ - بطاقة الرقم القومي سارية المفعول ولا يعتد برخصة القيادة أو جواز السفر .
- ٧ - صورة كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل للاطلاع .
- ٨ - شهادة صادرة من إحدى المستشفيات الحكومية المعتمدة بخلوه من تعاطي أية مواد مخدرة .

مادة ٥٠ - يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل وفي هذه الحالة يسترد أي مبالغ يكون قد سبق له سدادها أما في حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية يكون للمرشح الحق في استرداد المبالغ التي سددتها للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية .

مادة ٥١ - يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس أو نائب الرئيس بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الحالي ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة .

مادة ٥٢ - يلتزم المرشح بالالتزام بالضوابط التالية خلال مراحل العملية الانتخابية .

١ - الحملة الانتخابية :

تبدأ من اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين ويحق للمرشح القيام بحملات دعائية وترويجية ونشر معلومات عن السيرة الذاتية مع ضرورة الالتزام بالقيم الأخلاقية والروح الرياضية للمنافسة ويقوم مجلس الإدارة بتسهيل هذه المهمة بالشكل الذي يتلائم مع مختلف الأنشطة التي تمارس بالنادي .

٢ - توقيف الحملة الانتخابية :

توقف الحملة الانتخابية أثناء اليوم الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية العادية التي ستجرى فيها الانتخابات وفيه يمتنع المرشحون عن المشاركة في أي أنشطة عامة دعائية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتنفيذ أفعال تعبر جزء من الحملة الانتخابية مثل وضع ملصقات أو نشر أوراق دعاية أو إعلانات أو عقد مقابلات .

مادة ٥٣ - يحدد مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انتخابه وبالاقتراع السري من يقوم من الأعضاء باختصاصات أمين الصندوق ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من خمسة أعضاء ولمجلس الإدارة إعادة النظر في من يقوم باختصاصات أمين الصندوق من بين أعضائه ضماناً لحسن سير العمل بالنادي بشرط توافر الأغلبية الواردة بهذه المادة .

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٥٤ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادي وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على أكمل وجه وتنفيذ خطة مجلس الإدارة المقررة لهذا الشأن .
- ٢ - وضع اللوائح والسياسات والأسس للبرامج التي تساعد على التهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها بما يتوافق مع لوائح الاتحادات الوطنية والدولية للعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي ، والإشراف على إقامة المسابقات بينهم في مختلف أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي بما يعزز الروح الوطنية والجوانب الخلقية والاجتماعية والثقافية والقدرات الرياضية، مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب وإعدادها للبطولة .
- ٤ - البت في طلبات العضوية .
- ٥ - بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدتهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعدل لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ٦ - وضع اللوائح والنظم الداخلية الازمة لتنظيم شئون النادي ومنها النواحي المالية والإدارية والرياضية والاجتماعية والصحية والثقافية وكذلك شئون اللجان ، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومرافقة تنفيذها .
- ٧ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتوعدة من بين أعضاء النادي من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادي .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي .
- ٩ - اختيار المصادر الذي توضع فيها أموال النادي .
- ١٠ - تعين ممثلى النادي في مجالس إدارة الشركات التي يساهم فيها النادي بما يعكس نسبة مساهمته فيها .
- ١١ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتحديد مكان وموعد انعقادها ومراقبة الضوابط التي يحددها هذا النظام، والعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنادي .

- ١٢- وضع التقرير السنوي لمختلف الأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية العادية .
- ١٣- إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية واعتمادها من مراقب الحسابات، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية العادية .
- ١٤- بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية حال تقديمها في الموعد المحدد في هذا النظام .
- ١٥- تعين المدير التنفيذي وبقى العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنهم طبقاً للوائح الصادرة من مجلس الإدارة في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع قانون العمل .
- ١٦- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجريم تعاطي المنشطات وفقاً للقواعد واللوائح المحلية والدولية وتوقع الجزاء الرادع في حالة المخالفه .
- ١٧- وضع النظم وتحديد الاختصاصات الالزمة لسلامة الجمهور وتأمين المباريات التي يكون النادي مسؤولاً عنها ومتابعة تنفيذها وفقاً لأحكام اللوائح والنظم المعمول بها في الاتحادات المحلية والدولية .
- ١٨- اتخاذ الإجراءات القانونية إذا ارتكب أحد أى وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو إضراراً بأمواله بشأن الجرائم المنصوص عليها بالقانون .
- ١٩- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة في المنازعات التي يكون النادي طرفاً فيها .
- ٢٠- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية وتنظيم شاطئها وأحوال وطريقة حلها ولا يعمل بها إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢١- إصدار القرارات التي لم يرد لها نص بهذه اللائحة ضماناً لحسن سير العمل ومقتضياته على أن تعرض على أول جمعية عمومية وتعتبر تلك القرارات نافذة ومنتجة لأثارها حتى تاريخ العرض على أول جمعية عمومية للتصويت .
- ٢٢- وضع أو تعديل شعار النادي ولا يعمل به إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادي .
- ٢٣- جميع الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة .

اجتماعات مجلس الإدارة

ماده ٥٥ :

- ١- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي، وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال يحددها مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
- ٢- ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثالث عدد الأعضاء على الأقل ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه البيان .
- ٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه فى حالة ترأس الجلسة. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.
- ٤- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على أن يذكر ذلك فى الدعوة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يصدر قرار بأقل من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة فى الاجتماع الثانى .

ماده ٥٦ - يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصديق على الاجتماع على الأكثر .

ماده ٥٧ - إذا خلا منصب الرئيس يتولى النائب اختصاصاته لحين شغل المنصب بالانتخاب في أول جمعية عمومية وفي حالة خلو منصب نائب الرئيس يتم التصويت داخل مجلس الإدارة على من يشغل المنصب لمباشرة اختصاصاته لحين انعقاد الجمعية العمومية لشغل المناصب الشاغرة .

ماده ٥٨ - يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى في حالة حضوره .

- ٢- تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد أعضائه أو المدير التنفيذى للنادى ل القيام بهذه المهمة أو من يراه .
- ٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى أو غيرهما من العاملين فى النادى فى بعض هذه الاختصاصات .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتب النادى التى توجه لرؤساء الجهات الإدارية المختصة والمركزية والوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الهيئات الرياضية وكذلك المكاتب ذات الطابع الخاص الذى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٥٩ - يتولى نائب الرئيس مباشرة :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه أو خلو منصبه لأى سبب من الأسباب ومباشرة اختصاصاته لحين عودته فى حالة الغياب أو لأقرب جمعية عمومية يتم فيها انتخاب رئيس النادى فى حالة خلو منصبه .

الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٠ - يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٢- التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٣- ما يتم تكليفة به من مجلس إدارة النادى .

الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة

مادة ٦١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل بالجهة الإدارية المركزية والعمل بالجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل ب الهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو أى عمل يتعارض مع العمل بمجلس الإدارة ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها .

مادة ٦٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي أو هيئة رياضية أو شبابية أخرى ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة بأى هيئة شبابية أو رياضية أخرى ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو أى نادى آخر فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات .

مادة ٦٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات التذكارية وأى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهن لها، وتعتبر من الأموال المملوكة للنادي .

مادة ٦٤ - لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتھا مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادي .

مادة ٦٥ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراء أو إيجاراً أو بأى تعامل آخر بين النادي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالنادي أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وبما يتعارض مع المصلحة العامة أو الإضرار بالنادي .

مادة ٦٦ - يكون مجلس الإدارة بكامل أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعمال المجلس التي تقع بالمخالفة للقانون أو هذا النظام أو اللوائح المنظمة لسير العمل بالنادي.

مادة ٦٧ - مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو أمواله ويجوز الرجوع عليه بالتعويض من ماله الخاص عن ما سببه للنادي من أضرار .

انتهاء ونهاية وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٨ - تنهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بالنادي في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة بعد تقديمها رسمياً للنادي بانقضاء خمسة عشر يوماً على تقديمها إلا إذا قام العضو بتقديم طلب للعدول عن الاستقالة .
- وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

ماده ٦٩ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة دون عذر يقبله مجلس الإدارة خلال العام الواحد من مدة المجلس وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى في جنائية أو جنحة مقيدة للحرية أو حكم تأديبى نهائى لأسباب هامة بالشرف أو الأمانة أو بإحدى العقوبات الواردة بقانون الرياضة .

ماده ٧٠ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أعلاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أعضاء النادي أو الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بالنادي أو ارتكابه لمخالفة مالية وإدارية جسيمة .

ويكون إجراءات النظر في الإسقاط بعد إجراء التحقيق بمعرفة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة وترفع نتيجة التحقيق للعرض على مجلس الإدارة لإصدار قراره وفقاً لأحكام اللائحة .

وفي جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلاثة أعضاء الذين بدأ بهم اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً .

ماده ٧١ - إذا أمنتع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في أي مذايعات يكون النادي طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار يعد مجلس الإدارة منحلاً وتُولَّف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمالي ومدير النشاط الرياضي أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادي وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

دون أن يدخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

الباب السابع

الجهاز الوظيفي للنادي

ماده ٧٢ - يكون للنادي جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته قرار من مجلس الإدارة وتشكل لجنة للموارد البشرية بالنادي طبقاً النحو التالي :

رئيساً	١ - المدير التنفيذي المسؤول
عضوأ	٢ - نائب المدير التنفيذي
عضوأ	٣ - مدير الشؤون القانونية
عضوأ	٤ - المدير المالي
عضوأ	٥ - مدير الموارد البشرية
عضوأ	٦ - رئيس مجلس إدارة صندوق العاملين

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها .

ماده ٧٣ - تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة، وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها، وتعتبر قرارات المجلس نهائية .

تعيين واحتياطات المدير التنفيذي

ماده ٧٤ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذى للنادي يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذي، ويكون تعيين المدير التنفيذي فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى مجلس الإدارة الجديد غير ذلك. ولا يجوز للمدير التنفيذي مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .

ماده ٧٥ - يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذى الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أي هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أخفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٦- ألا يقل سنه عن ٣٥ سنة ، ولا يتجاوز سنه (٦٥) سنة ميلادية .
- ٧- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٨- أن يكون على إلمام بأوجه نشاط النادي والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله .
- ٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي
- ١٠- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية وعلى دراية كافية بمهارات الحاسوب الآلى ويجوز لمجلس الإدارة الاستغناء عن هذا الشرط .
- ١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادي أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتين على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .
- ١٢- أن يتواافق له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها . ولمجلس إدارة النادي إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية وبما يتناسب مع طبيعة النادي لا يخل بمعناها المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة
- مادة ٧٦ - يتبع في تعين المدير التنفيذي الإجراءات التالية :**

- ١- يعلن في مكان ظاهر في صحيفة يومية واسعة الانتشار وفي الجريدة الرسمية للنادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي عن فتح باب تلقى طلبات التعين للوظيفة بحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالي للإعلان ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة لاختبارات المقترنة للمتقدمين والشروط المطلوبة للوظيفة .
- ٢- تلقى سكرتارية النادي الطلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط في المتقدم للتعيين وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور خلق باب تلقى الطلبات .
- ٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقدير المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس إدارة النادي .

٤- يصدر قرار من مجلس إدارة النادى بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخطار المرشح الذى وافق مجلس الإدارة على تعيينه بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التعيين بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، وذلك لتوقيع العقد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالعلم ، واستلام العمل خلال الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر فى تعيين التالى له فى الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة.

٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير التنفيذى الذى يقرر مجلس إدارة النادى استمراره فى العمل للدورة الجديدة .

٦- يجب على المدير التنفيذى أن يجتاز الدورات التدريبية التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

ماده ٧٧ - بيان المدير التنفيذى الاختصاصات التالية :

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها من رئيس الاجتماع .

٢- الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .

٤- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاة على مجلس الإدارة .

٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشراك مع المدير المالى .

٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة .

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٨- تنسيق أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادى .

٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠- التوقيع مع المدير المالى على جميع أذون الصرف فى حال غياب أمين الصندوق .

١١- التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

- ١٢- الإشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفي والتي يقرها مجلس الإدارة .
- ١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ما يقع من الأعضاء أو أبنائهم أو مرفاقتهم من أفعال بالمخالفة لهذا النظام أو للوائح النادى أو قرارات مجلس الإدارة .
- ٤١- تهيئة الظروف المناسبة لعمل اللجان المعاونة لمجلس الإدارة وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذى للنادى ويباشر نائب المدير التنفيذى اختصاصات المدير التنفيذى فى حالة غيابه .

تعيين و اختصاصات المدير المالي

مادة ٧٨ - يعين مجلس الإدارة مدير مالى للنادى يتولى الإشراف على حسابات النادى ويتبع شأنه ذات إجراءات تعيين المدير التنفيذى وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٧٩ - بياشر المدير المالي الاختصاصات التالية :

- ١- الإشراف على حسابات النادى و يعد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية والحسابية والمخازن .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٦- اعتماد صرف رواتب وفوائض المشروعات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة وقيمة الإصلاحات حسبما هو وارد في ميزانية النادى المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال غياب أمين الصندوق .

- ٩- التوقيع مع الرئيس على الشيكات في حال غياب أو خلو منصب أمين الصندوق ولحين شغل المنصب وفقا للإجراءات الواردة باللائحة .
- ١٠- ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الثامن

ماليات النادى

(الموارد المالية للنادى - مراقب الحسابات)

مادة ٨٠ - تبدأ السنة المالية للنادى في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة ٨١ - تخضع القوائم المالية السنوية التي يتلزم النادى بإعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتحتم المراجعة والفحص الدورى من مراقب الحسابات الذى يعينه مجلس إدارة النادى ويتبعين أن تتضمن تلك القوائم المالية المصدق عليها من مجلس الإدارة الآتى :

الميزانية العمومية .

حساب الإيرادات والمصروفات .

قائمة التدفقات النقدية .

الإيضاحات المتنمية للقوائم المالية وأهم السياسات المحاسبية المطبقة .

بالإضافة إلى عرض تقرير مالي عن العام المالى المنتهى يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف في العام المالى المنتهى والموازنة التقديرية لنفس العام وكذلك مشروع الموازنة التقديرية للعام المالى التالى وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما لا يخالف اللائحة المالية .

الموارد المالية للنادى

مادة ٨٢ - تكون الموارد المالية للنادى من :

- ١- اشتراكات وترعيات ورسوم التحاق الأعضاء .
- ٢- حصيلة إيرادات الحفلات والمبارات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التليفزيونى للمباريات والأنشطة التى ينظمها النادى .
- ٣- إيجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادى .
- ٤- حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادى وحقوق التسمية لمنشآت النادى .

- ٥- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادي .
- ٦- حصيلة إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين .
- ٧- عائد استثمار أموال النادي .
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية .
- ٩- عائد المشاركة في المسابقات المحلية والقارية والدولية التي تقررها لجأة الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من الأعضاء وغير الأعضاء وذلك وفقا لأحكام القوانين المقررة .
- ١١- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة على أن تعرض في أول جمعية عمومية تالية .

ماده ٨٣ - تستحق الضريبة بتحقق واقعة أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ويتحملها المستفيد من تلك الخدمة (عضو - فرد - شركة - هيئة - أي شكل قانوني) وتحصل الضريبة بمعرفة المكلف (النادي) إلا ما أستثنى من إيراد بنص خاص من الإعفاء منها وفقا لأحكام القانون .

ماده ٨٤ - يجوز للنادي إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزى الرياضى الخاص بالنادي كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعا وشراء وإعارة وتسويق تذاكر المباريات والمنتجات وتسويق مباريات فرقه الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية ولا يجوز لمجلس الإدارة تقاضى أي مبالغ مالية تحت أي مسمى من الشركة طبقا لهذه المادة ولا يجوز لأعضاء المجلس العمل بالشركة قبل انقضاء عامين من انتهاء عضويته بمجلس إدارة النادي .

ماده ٨٥ - تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو التقل أو على تلك الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها لأحكام اللائحة المالية للنادي والقوانين المنظمة لذلك مع تطبيق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية فيما عدا حضور ممثل لوزارة المالية أو عضو مجلس الدولة في اللجان المشكلة وفقا لإحكام ذلك القانون وبما لا يتعارض مع طبيعة الأندية الرياضية .

ولمجلس الإدارة سلطات الوزير المختص والسلطة المختصة الواردة بأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية .

واستثناءً مما تقدم يجوز للأئدية شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التليفزيونية وذلك بتوزيع وتسويق المحتوى التافسي لها واستغلال ذلك في تسويق أنشطتها وخدماتها الرعاية سواء بمفردها أو بالتعاون مع الغير وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٨٦ - للنادي في سبيل تنمية موارده وزيادة إيراداته :

١ - أن يتعاقد مع الشركات أو الهيئات التي تعمل وفقاً لقوانين المعامل بها لتمويل شراء خدمات ورعاية اللاعبين الهواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادي مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادي المستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو حقوق الرعاية والبث التليفزيوني إذا كان المستثمر راعياً للفريق بأكمله وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادي أو ما يتفق عليه الطرفان (النادي - المستثمر) .

٢ - تسويق منشأته وشعاره وفرقه الرياضية في المسابقات التي يشارك بها .

٣ - إنشاء أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادي وفروعه .
وحال إنشاء الأكademيات أو المدارس خارج مقره أو فروعه مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادي واعتماد إصالات التحصيل من الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة المنفذ بها .

مراقب الحسابات

مادة ٨٧ - يكون للنادي مراقب حسابات ممن تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة المهنة ويتم تعينه بقرار من مجلس الإدارة وتعرض مكافأته على الجمعية العمومية للنادي .

مادة ٨٨ - لا يجوز لمراقب حسابات النادي قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادي أن يترشح أو يعين بمجلس إدارة النادي .

مادة ٨٩ - لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشي لأعضاء النادي أو لغيرهم أسرار النادي التي علمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته وإلا وجب عزله ومطالعته بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من إفصاح وفق هذا النظام، أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانوناً .

مادة ٤٠ - يلتزم مجلس الإدارة ببنود الصرف الواردة في الموازنة التقديرية وذلك في إطار الواقع والقواعد المالية للنادي وبمراقبة اللائحة المالية . ويجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض بمبلغ لا يزيد على (٢٠ % فائض إيرادات النادي السنوية) بغض الوفاء بمتطلبات النادي الضرورية وأى زيادة على هذه النسبة تتطلب موافقة الجمعية العمومية العادية، وذلك كلها بشرط ألا تزيد مدة سداد القرض على مدة مجلس الإدارة.

الباب التاسع

تنظيم أعمال النادي

(**اللائحة الداخلية - اللائحة المالية - لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي -**
اللائحة الصحية والمنشطات)

مادة ٤١ - يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح التالية :

أولاً - اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتح النادي وغلقها وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع في حضور زوار النادي وتنظيم استخدام المرافق وملعب النادي وقواعد استخدام الموظفين والعمال وتأديبهم وغير ذلك من القواعد الازمة لحسن سير العمل بالنادي .

ثانياً - اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتحديد اعتمادات كل بند من بنود الميزانية خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة ونظام المخازن والجرد السنوي وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات وحفظ المستندات المالية وطريقة إعتماد مشروع الموازنة وتحديد فئات الإشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال التحفيضات من رسوم الإشتراك والإعفاء من رسوم الإنفاق وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

ثالثا - لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي :

وتتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي بالنادى ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واحتياطاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التى يجب توافرها فىهم فى حدود القواعد والمبادئ والأسس التى يضعها مجلس الإدارة واتحادات الالعاب الرياضية المختلفة والهيئات الاجتماعية المعنية وكذلك تنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي بصورة متنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه الوزير المختص .

رابعا - اللائحة الصحية والمنشطات :

وتتضمن الأسس والقواعد التى يتبعها النادى فى شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة الأماكن التى تقدم الوجبات الغذائية وفيما يتعلق بالإشراف الصحى على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من إصابات بالنادى والعمل على وضع القواعد لمكافحة المنشطات على مستوى اللاعبين والمدربيين وغيرهم من العاملين بمحال الرياضة والالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر .

مادة ٩٢ - يتم العمل باللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادى بعد الموافقة عليها وتعرض على الجمعية العمومية للنادى .

مادة ٩٣ - لا يجوز للنادى الاشتراك فى أي مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بتراخيص من الجهة الإدارية المركزية ولا يجوز له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة أو موافقة اللجنة الأوليمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية كما لا يجوز أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات أجنبية أو أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادى والأحكام الصادرة من اتحادات الرياضية الدولية والمحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٩٤ - يتعين على النادى أن لا يختلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادى في هذه الاجتماعات ممن توافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصا بما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها ويتحمل النادى مصروفات الانتقال وتكليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول في ضيافة الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الاتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الإقامة والإعاشة نيابة عن النادى الممثلين له .

الباب العاشر

الروابط الرياضية

مادة ٩٥ - تنشأ رابطة أو روابط رياضية تهدف إلى تشجيع فرق النادى بكلفة الألعاب

ويضع مجلس الإدارة لائحة تكوين الرابط الرياضية على أن تتضمن البنود التالية :

١- تنظيم نشاطها .

٢- أحوال وطريقة حلها .

وتتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من أنشأ أو نظم أو أدار روابط رياضية دون موافقة مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية للنادى .

الباب الحادى عشر

اللجان

مادة ٩٦ - تنشأ داخل النادى اللجان الآتية :

١- لجنة الحكماء :

وتحضم عددا من الشخصيات العامة بالنادى وأعضاء شرف النادى لمساعدة مجلس الإدارة على تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما تقدمه من أفكار ومقترنات وتصورات جديدة في هذا الشأن .

٢- اللجنة القانونية وفض المنازعات :

وتحضم عددا من ذوى الخبرة القانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية وذلك للعمل على تقديم الاستشارات القانونية للنادى وحل وتصفية ما قد يثور داخل النادى من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين أعضائه أو بين النادى وجهة أخرى تحقيقاً لسيادة روح الأخوة والمودة داخل النادى .

٣- لجنة تنمية الموارد :

وتهدف إلى تحقيق مساهمة الجهد الذاتي لأعضاء النادي في دعم موارده المالية حتى يتسعى له مواجهة أعبائه والتزاماته وتنفيذ مشروعه الجديد ورفع مستوى خدماته وأدائه في جميع المجالات .

٤- لجنة الشباب :

يشارك فيها أعضاء النادي الذين تتراوح أعمارهم من ١٦ إلى ٣٥ عاماً
وتحل محلها :

شغل أو قات الفراغ .

جذب الشباب إلى العمل العام والإسهام في ممارسته .

التدريب على تحمل المسؤولية والاعتماد على الذات .

تعويد الشباب على الممارسة الديمقراطية .

تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

٥- لجنة المرأة :

وتضم عدداً من الشخصيات ذو الخبرات المتعددة في مختلف الأنشطة المتعلقة بالهوى بالمرأة المصرية وخدمة المجتمع المحيط بالنادي .

٦- لجنة التسويق :

وتضم عدداً من ذوى الخبرات في مجال التسويق الرياضي وتهدف إلى :
إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التي تقام بالنادي لمختلف الرياضات
بالتنسيق مع الجهات المعنية .

العمل على تسويق الأنشطة والبطولات والدورات الرياضية التي ينظمها النادي .

٧- لجنة الطبية والمنشطات :

وتضم عدداً من ذوى الخبرة الطبية المتخصصة وتهدف إلى :
رعاية لاعبين الفرق الخاصة بالنادي طبياً وإعداد ملف طبى لكل منهم .
تقديم الرعاية الطبية للأعضاء أثناء التواجد بالنادي .
اتخاذ الإجراءات التوعية ضد أخطار المنشطات والتعاون والتنسيق مع الجهات
المعنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة .

٨- لجنة الرحلات والأنشطة الثقافية والاجتماعية :

وتضم عدداً من الأعضاء ذوى الخبرات بمختلف الأنشطة للهوى وأنشطة
الرحلات والأنشطة الثقافية والاجتماعية .

٩- لجنة رياضية :

وتضم عدداً من الشخصيات ذوى الخبرات المتخصصة فى مختلف الأنشطة الرياضية للنهوض بالرياضة وخدمة أعضاء النادى وابناءه .

- ويكون تشكيل اللجان المشار إليها من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار مجلس إدارة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أخرى وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بأسلوب عمل هذه اللجان وتنظيم اجتماعاتها وصحة قراراتها وتعرض اقتراحاتها على مجلس الإدارة لكي يتخذ ما يراه بشأنها ويتم إثبات اقتراحات هذه اللجان بمحضر اجتماع مجلس الإدارة .

الباب الثاني عشر

الدفاتر والسجلات لتنظيم أعمال النادى

مادة ٤٧ - يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات الازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات التالية :

١- سجلات قيد اللاعبين :

تتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والاجتماعي وتطوير هذا النشاط .

٢- سجل طبي :

يتضمن أسماء اللاعبين المسجلين بالنادى وتاريخهم الطبيعى على أن يتم تحديثه بشكل دوري على أن ينطأ على القائم بها إخطار إدارة النشاط لاتخاذ الإجراءات الاحتياطيّات الازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

٣- سجلات قيد النشاط :

وتضم بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٤- سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب لفرق والأولاد والأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المسؤولين عنها ويوقع على هذه السجلات دوريًا مع إثبات تاريخ التوقيع لكل من المشرف أو المدير الفنى المختص ومدير النشاط الرياضي والمدير التنفيذى .

٥ - سجل قيد الزائرين :

وتتضمن أسماء الزائرين وبياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومي والغرض من الزيارة وأسم العضو المصاحب له .

وتحفظ هذه السجلات مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى بمقره تحت إشراف المدير التنفيذى والمدير المالى كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها .

مادة ٩٨ - يجب على المسؤولين بالنادي دعم القيم الدينية والاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية ولا يجوز باى حال إشراك اى لاعب باى نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية ويجب التأكد من حالة اللاعبين الطيبة مرة واحدة على الأقل في كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحة .

مادة ٩٩ - يجب أن يجد مكان خاص لأبناء الأعضاء الذين يقل سنهما عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

مادة ١٠٠ - يجب على النادي الإشراف على جميع المطاعم والمحال التي تقدم
أغذية ومشروبات بأنواعها داخل النادي .

الباب الثالث عشر

(الإجراءات القانونية التي يتخذها مجلس الإدارة إزاء الأفعال
التي ترتكب من شأنها الضرار بالنادي)

ماده ١٠١ - يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء الأفعال التي ترتكب التي من شأنها الأضرار بمصالح النادى والتي يعاقب عليها بالعقوبات الوارددة بقانون الرياضة .

١- أحداث شغب أو الاعتداء أو حيازة أي عاب أو مواد من شأن استخدامها إذاء الغير أو الأضرار بالمنشآت أو المنشآت .

٢- استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التروع ضد اللاعبين والأجهزة الفنية والتقنية وأعضاء مجلس الإدارة .

٣- إنشاء أو تنظيم أو إدارة روابط رياضية باسم النادي دون الحصول على الموافقات اللازمة وهو اقتداء الجمعية العمومية للنادي .

٤- كل من مارس نشاط باسم النادي يتعارض مع الغرض الذي أنشئ من أجله
أنفق فهو إلا فيما لا يتحقق هذا الغرض أو تسب بافعاله في خسارة مادية للنادي .

٥- كل من أمنت عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالنادي إلى مجلس الإدارة .

- ٦- كل من جمع تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب النادى بالمخالفة ودون الحصول على موافقة مجلس إدارة النادى والجهات الإدارية المعنية .
- ٧- كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضى من غير الجهة المنوط بها الاختصاص بقرار صادر من مجلس الإدارة أو من يفوضه .
- ٨- أي مخالفات واردة بأحكام قانون الرياضة .
- ٩- كل من استخدم اسم النادى أو شعاره فى إصدارات أو نشرات مكتوبة أو الكترونية أو محال أو اعمال أو بضاعة أو صنع الشارات أو العلامات دون موافقة رسمية من النادى .

الباب الرابع عشر

الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة ١٠٢ - يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق للشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز وبما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية .

مادة ١٠٣ - يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتشكيل لجنة للظلمات تتكون من رئيس (قانوني) وعضوين على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة ١٠٤ - يقدم التظلم كتابياً من ذوى شأن للجنة للظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة أو القرار المتظلم فيه أو من تاريخ العلم . وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ويعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتهم .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧ / ٩/٦ - ٢٥٢١٢